

Distr.: General
27 February 2024
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الثالثة والستون
فيينا، 15-26 نيسان/أبريل 2024
البند 9 من جدول الأعمال المؤقت*
تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة
للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية
واستغلالها واستخدامها

ملخص مستكمل من الرئيس ونائب الرئيس للآراء والمساهمات الواردة بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والهدف منه

أولاً - مقدمة ومعلومات أساسية

- 1- وفقاً لخطة العمل الخمسية للفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية وأساليب عمله (A/AC.105/1260)، المرفق الثاني، التذييل)، شملت المهام الأولية التي سيضطلع بها الفريق العامل في عام 2022 الاضطلاع بالمهام الإدارية الأولية والمهام المتعلقة بجمع المعلومات وحصرها على النحو المنصوص عليه في ولاية الفريق العامل، بوسائل منها المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن ولاية الفريق العامل والهدف منه.
- 2- وفي 1 تموز/يوليه 2022، دعا رئيس الفريق العامل ونائبه البعثات الدائمة لجميع الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات عن ولاية الفريق العامل والهدف منه. ودعوا أيضاً المنظمات التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة إلى المساهمة في النشاط الأولي لجمع المعلومات وحصرها، حسب الاقتضاء.
- 3- ومثلما هو مبين في خطة العمل الخمسية للفريق العامل وأساليب عمله، وُجّه الرئيس ونائب الرئيس إلى الاضطلاع بأمور منها جمع ونشر كل ما ورد من معلومات فيما يتعلق بهذا الطلب وإعداد ملخص أولي لها في عام 2023، بدعم من الأمانة، وذلك لكي يواصل الفريق العامل النظر فيها.

* A/AC.105/C.2/L.326.



4- وبناء على ذلك، أعد الرئيس ونائب الرئيس ملخصاً أولياً للمعلومات المجمعّة والآراء المعرب عنها، وأصدرا في 12 كانون الثاني/يناير 2023 الوثيقة المعنونة "ملخص من الرئيس ونائب الرئيس للآراء والمساهمات الواردة بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والهدف منه" (A/AC.105/C.2/120).

5- ومثلما هو مبين في خطة العمل الخمسية للفريق العامل وأساليب عمله، وجّه الرئيس ونائب الرئيس إلى الاضطلاع بأمر منها إجراء استعراض وتحديث في عام 2024 للملخص الأولي الذي أُعد في عام 2023 للمعلومات المجمعّة والآراء المعرب عنها وتجميع أي معلومات وآراء إضافية ذات صلة، من أجل تقديمها إلى الفريق العامل لمواصلة النظر فيها.

ثانياً - الإجراءات المتخذة

6- تُسرت جميع آراء الدول الأعضاء ومساهمات المراقبين الدائمين التي وردت استجابة لدعوة الرئيس ونائب الرئيس بشأن المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة فيما يتعلق بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، على الصفحة الشبكية المخصصة للفريق العامل، وأُتحت للجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والستين في شكل ورقات اجتماعات (A/AC.105/1285، الفقرة 161⁽¹⁾).

7- ووفقاً لخطة عمل الفريق العامل الخمسية وأساليب عمله، تجري حالياً الأعمال التحضيرية لعقد المؤتمر الدولي المخصص بالتزامن مع الدورة الثالثة والستين للجنة الفرعية القانونية.

8- وخلال الدورة السادسة والستين للجنة، اتفق الفريق العامل على أن ترشح الوفود الوطنية مقدمي العروض الإيضاحية في الفعالية المعنونة "اجتماع خبراء لجمع مساهمات أولية للنظر فيها في المؤتمر الدولي المنعقد في فيينا في عام 2024"، المقرر عقده في لكسمبرغ، وأن تُعد قائمة المتكلمين وتوضع في صيغتها النهائية بالتشاور الوثيق بين رئيس الفريق العامل ونائبه والدول الأعضاء في اللجنة (A/78/20، الفقرة 233).

9- وفي دورة اللجنة تلك أيضاً، اتفق الفريق العامل على أن يعقد المؤتمر الدولي بطريقة شفافة وشاملة للجميع، ضمن نطاق المواضيع التالية وعلى أساسها:

- (أ) الآثار المترتبة على الإطار القانوني للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية؛
- (ب) دور تبادل المعلومات في دعم الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية؛
- (ج) نطاق الأنشطة المقبلة المتعلقة بالموارد الفضائية؛
- (د) الجوانب البيئية والاجتماعية والاقتصادية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية؛
- (هـ) التعاون الدولي في البحوث العلمية والتطورات التكنولوجية في مجال الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية (A/78/20، الفقرة 234).

10- ووفقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه في الدورة السادسة والستين للجنة، دعا الرئيس ونائب الرئيس الدول الأعضاء إلى ترشيح متكلمين ومشاركين لكل من اجتماع الخبراء والمؤتمر الدولي، وعقد أربعة اجتماعات بين الدورات للتشاور مع الدول الأعضاء لإعداد قوائم المواضيع والمتكلمين ووضعها في صيغتها النهائية. وحسبما اتفق عليه الفريق العامل، فإن تلك القوائم متاحة على الصفحة الشبكية المخصصة للفريق العامل.

ثالثاً - ملخص الآراء والمساهمات

- 11- ترد في مرفق هذه الوثيقة المعلومات المقدمة إلى الفريق العامل حتى 19 شباط/فبراير 2024. ويود الرئيس ونائب الرئيس الإعراب عن امتنانهما لجميع الوفود والمراقبين الدائمين على ما قدم من ردود مفصلة.
- 12- وقد أعد الرئيس ونائب الرئيس هذا الملخص المستكمل لتلك المعلومات. ويود الرئيس ونائب الرئيس أن يشيرا إلى أن الملخص المستكمل يقتصر على تناول مسائل ذات طابع أعم فيما يتعلق بالبارامترات العامة لولاية الفريق العامل والهدف منه. ولا يراد منه أن يشمل المسائل الموضوعية الكثيرة التي أثرت بالتفصيل في المعلومات المقدمة. ولذلك لا يشمل الملخص المستكمل، ومن ثم ليس القصد منه أن يشمل، جميع آراء الدول الأعضاء ومساهمات المراقبين الدائمين الواردة في معلومات كل منها. وبناء على ذلك، يشجع الرئيس ونائب الرئيس جميع الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين على قراءة المعلومات الكاملة المنشورة على الصفحة الشبكية المخصصة للفريق العامل.

ألف - آراء الدول الأعضاء في اللجنة

- 13- أثناء الدورة الثانية والستين للجنة الفرعية القانونية، أعربت الوفود عن آرائها في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها".
- 14- وأيد بعض الوفود تعريف الموارد الفضائية، بينما عارضته وفود أخرى. ونوقش أيضاً مدى استصواب أو عدم استصواب إنشاء نظام دولي يحكم الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية قبل الاضطلاع بتلك الأنشطة.
- 15- ورأى بعض الوفود أن أي نظام يُنشأ ينبغي أن يحمي حقوق البلدان النامية، وأنه ينبغي النظر، في إطار هذا النظام، في إجراء تحريات علمية للأماكن الفريدة التي تحتوي على موارد مستصوبة في الفضاء.
- 16- ولوحظ أن تقاسم وتبادل المعلومات عن نطاق وطابع ومواقع الموارد المراد استكشافها يسهم في بناء الثقة والشفافية والطمأننة بأن الأنشطة تجري وفقاً لمعاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، والتزامات الدول بموجب القانون الدولي، إلى جانب العمل كأساس للتعاون الدولي وتنسيق الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية.
- 17- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي إنشاء آلية متعددة الأطراف لدعم التنسيق والتعاون بشأن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية كوسيلة لضمان اتساق تلك الأنشطة مع أحكام معاهدة الفضاء الخارجي.
- 18- وفي الدورة السادسة والستين للجنة، أعربت الوفود عن آرائها في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثانية والستين". ولوحظ أن زيادة تبادل المعلومات عن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية ستكون عنصراً رئيسياً في ضمان استدامة تلك الأنشطة، وأن وجود إطار دولي سيدعم تلك الأنشطة ويعزز تنفيذها، بما يتسق مع أحكام معاهدة الفضاء الخارجي بما يعود بالنفع على جميع البلدان ويخدم مصالحها جميعها.
- 19- ورأى معظم الوفود أن معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، إلى جانب سائر صكوك الحوكمة ذات الصلة من صكوك القانون الدولي، تشكل أساساً هاماً لدراسة الإطار القانوني القائم بشأن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية.
- 20- ورأت عدة وفود أن النظر في وثائق أخرى مختلفة من شأنه أن يسفر عن مدخلات ذات أهمية تفيد عمل الفريق العامل. ومن بين الوثائق التي أشارت إليها تلك الوفود اتفاقات أرتميس بشأن مبادئ التعاون في الاستكشاف والاستخدام المدني للقمر والمريخ والمذنبات والكويكبات للأغراض السلمية، واللبينات الأساسية

- لوضع إطار دولي بشأن الموارد الفضائية التي أعدها فريق لاهاي الدولي العامل المعني بحوكمة الموارد الفضائية، ونصوص مختلفة من التشريعات الوطنية وأعمال الخبراء من منظمات المجتمع المدني.
- 21- ورأت عدة وفود أن النظر في عمل وهيكل نظم الحوكمة الدولية الأخرى من شأنه أن يسفر عن مدخلات ذات أهمية تعيد عمل الفريق العامل. ومن بين نظم الحوكمة الدولية التي أشارت إليها تلك الوفود النظم التابعة للسلطة الدولية لقاع البحار، والاتحاد الدولي للاتصالات، ونظام معاهدة أنتاركتيكا، ولجنة أبحاث الفضاء.
- 22- ورأى معظم الوفود أن حوكمة الأنشطة المتصلة بالمدار والترددات لا تدخل في نطاق عمل الفريق العامل، لأنها تقع ضمن ولايات المنظمات الدولية القائمة.
- 23- ورأى بعض الوفود أن المسائل المتعلقة بالأجرام السماوية التي تتسم بأهمية خاصة بالنسبة للبحوث والتجريات الفلكية تقع ضمن نطاق عمل الفريق العامل.
- 24- ورأى بعض الوفود أن عمل الفريق العامل يشمل استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها. وتشمل الأنشطة المحددة التي أشارت إليها تلك الوفود والتي اعتُبر أنها تقع ضمن نطاق عمل الفريق العامل التتقيب والاستخراج الموقعين، وأخذ العينات، والبحث والتجريب العلميين، والأنشطة اللوجستية، والمسح ورسم الخرائط والاستشعار عن بعد للأجرام السماوية، وإعادة الموارد الفضائية إلى الأرض.
- 25- ورأى معظم الوفود أن من المفيد مواصلة وضع إطار لأنشطة الموارد الفضائية، من حيث أمور منها إمكانية التنبؤ والسلامة والاستدامة واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن أي إطار مستقبلي كهذا ينبغي أن يكون متسقا مع الإطار القانوني القائم لتلك الأنشطة.
- 26- ورأى معظم الوفود أن النظر في المسائل المتعلقة بالاستدامة وحفظ البيئة الفضائية وإصلاح المناطق التي تنفذ فيها الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية ذو صلة بنطاق عمل الفريق العامل.
- 27- ورأى بعض الوفود أن مصالح البلدان النامية ذات القدرات الناشئة في مجال الفضاء ينبغي أن تؤخذ في الحسبان تحديدا في عمل الفريق العامل.
- 28- ورأى معظم الوفود أن المبادئ الأولية الموصى بها التي سيضعها الفريق العامل ينبغي أن توضع في صيغتها النهائية بطريقة تعاونية وأن تكون ذات طابع عام وعملي لكي تتمكن الدول من تنفيذها، وأن تظل في الوقت نفسه متسقة أيضا مع الإطار القانوني القائم للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية.
- 29- ورأى بعض الوفود أن الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني، بما في ذلك إنشاء قاعدة بيانات وطنية عن الخبراء وعقد حلقات عمل وطنية لأصحاب المصلحة، من شأنها أن تساعد الدول الأعضاء على جمع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بعمل الفريق العامل.
- 30- ورئي أن بعض المبادرات التي توضع خارج الإطار المتعدد الأطراف الأوسع، وكذلك التشريعات الوطنية، قد يكون لها أثر سلبي على مصالح تلك الدول التي ليس بوسعها الاضطلاع بأنشطة تتعلق بالموارد الفضائية في المستقبل المنظور.
- 31- ورئي أنه ينبغي للفريق العامل أن ينشئ عددا من اللجان الفرعية من أجل تحديد مسائل معينة والتركيز عليها.

باء - مساهمات المنظمات التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة

- 32- تمثل المنظمات التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة، والتي قدمت مساهمات للجنة، مجموعة متنوعة من الجهات صاحبة المصلحة ووجهات النظر والمصالح. وفيما يلي قائمة غير حصرية بالاقترحات العديدة المقدمة في مساهمات كل منها لاحتمال إدراجها في نطاق عمل الفريق العامل:

- (أ) أثر الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية على التراث الثقافي؛
- (ب) ضرورة تجسيد أهداف المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التي اعتمدها اللجنة في عام 2019 (A/74/20)، الفقرة 163 والمرفق الثاني)؛
- (ج) وضع مبادئ حوكمة مختلفة للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية على سطح القمر مقارنة بالأجرام السماوية الأخرى؛
- (د) ضرورة توضيح بعض المفاهيم الأساسية في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي؛
- (هـ) أهمية مبادئ تقاسم المنافع وآليات التنسيق، التي سيضعها الفريق العامل بطريقة منسقة، لتنفيذ المبادئ الأولية الموصى بها؛
- (و) التخفيف من الآثار الضارة والتداخل؛
- (ز) الاعتراف بـ"الحقوق" المتعلقة بالموارد؛
- (ح) نشر البيانات؛
- (ط) إنشاء فهرس بالموارد الفضائية، بما في ذلك الموارد الشحيحة؛
- (ي) تطوير مخططات مختلفة لإدارة الموارد اعتمادا على نوع المورد؛
- (ك) وضع تدابير الحفظ المناسبة؛
- (ل) تقييد الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية على القمر من حيث وقتها وحجمها.

رابعاً - الخطوات المقبلة

- 33- بالإضافة إلى تقديم الملخص المستكمل المبين أعلاه، يود الرئيس ونائب الرئيس أن يؤكدوا من جديد أنه على الرغم من الإشارة إلى الموعد النهائي المقترح وهو 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 في التعميم المؤرخ 1 تموز/يوليه 2022، فإن دعوتها لا تزال مفتوحة أمام جميع وفود الدول الأعضاء والمنظمات التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة لكي تقدم في أي وقت آراءها ومساهماتها، على التوالي، فيما يتعلق بولاية الفريق العامل والهدف منه.
- 34- ويمكن إرسال المزيد من المعلومات مباشرة إلى الرئيس ونائب الرئيس عن طريق البريد الإلكتروني على العنوان الخاص بكل منهما: andrzej.misztal1@outlook.com و s.freeland@westernsydney.edu.au وإلى الأمانة على العنوان: unoosa-spacelaw@un.org.
- 35- ويظل الرئيس ونائب الرئيس تحت تصرف الفريق العامل واللجنة وعلى استعداد للمساعدة بأي طريقة يقرر الفريق العامل واللجنة أنها مناسبة.

المرفق

المعلومات المقدمة لينظر فيها الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية

1- الوثائق وورقات الاجتماعات التي أعدها رئيس ونائب رئيس الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية:

(أ) ملخص من الرئيس ونائب الرئيس للرئيس وللآراء والمساهمات الواردة بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والهدف منه (A/AC.105/C.2/120)؛

(ب) ورقتا اجتماع تتضمنان لمحة عامة عن حالة الفريق العامل (A/AC.105/C.1/2023/CRP.16) و (A/AC.105/C.2/2023/CRP.5).

2- المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء في اللجنة:

(أ) ورقة عمل مقدمة من لكسمبرغ وهولندا (مملكة-) عنوانها "لبنات أساسية لوضع إطار دولي بشأن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية" (A/AC.105/C.2/L.315)؛

(ب) ورقة اجتماع مقدمة من اليونان تتضمن اقتراحا بإجراء استبيان يتعلق بمناقشة البند 15 بشأن النماذج القانونية المحتملة لاستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها (A/AC.105/C.2/2022/CRP.13)؛

(ج) ورقة اجتماع مقدمة من ألمانيا والبرتغال وبلجيكا وتشيكيا ورومانيا وفنلندا ولكسمبرغ والنرويج والنمسا بشأن إقرار خطة عمل الفريق العامل والمقترحات المقدمة إلى المؤتمر الدولي (A/AC.105/C.2/2022/CRP.21)؛

(د) ورقة عمل مقدمة من بلجيكا تتضمن مساهمتها في التبادل العام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها (A/AC.105/C.2/L.325)؛

(هـ) ورقة اجتماع تتضمن مقترحا مقدما من أستراليا والنمسا وهولندا (مملكة-) عنوانها "الاعتبارات ذات الصلة بوضع مجموعة من المبادئ الأولية الموصى بها بشأن استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها" (A/AC.105/C.2/2023/CRP.6)؛

(و) ورقة اجتماع تتضمن المعلومات المقدمة من أستراليا بشأن ولاية الفريق العامل والهدف منه (A/AC.105/C.2/2023/CRP.7)؛

(ز) ورقة اجتماع تتضمن المعلومات المقدمة من أذربيجان بشأن ولاية الفريق العامل والهدف منه (A/AC.105/C.2/2023/CRP.8)؛

(ح) ورقة اجتماع تتضمن المعلومات المقدمة من البحرين بشأن ولاية الفريق العامل والهدف منه (A/AC.105/C.2/2023/CRP.9)؛

(ط) ورقة اجتماع تتضمن المعلومات المقدمة من بيلاروس بشأن ولاية الفريق العامل والهدف منه (A/AC.105/C.2/2023/CRP.10)؛

(ي) ورقة اجتماع تتضمن المعلومات المقدمة من كندا بشأن ولاية الفريق العامل والهدف منه (A/AC.105/C.2/2023/CRP.11)؛

- (ك) ورقة اجتماع تتضمن المعلومات المقدمة من فرنسا بشأن ولاية الفريق العامل والهدف منه (A/AC.105/C.2/2023/CRP.12)؛
- (ل) ورقة اجتماع تتضمن المعلومات المقدمة من ألمانيا بشأن ولاية الفريق العامل والهدف منه (A/AC.105/C.2/2023/CRP.13)؛
- (م) ورقة اجتماع تتضمن المعلومات المقدمة من اليونان بشأن ولاية الفريق العامل والهدف منه (A/AC.105/C.2/2023/CRP.14)؛
- (ن) ورقة اجتماع تتضمن المعلومات المقدمة من الأردن بشأن ولاية الفريق العامل والهدف منه (A/AC.105/C.2/2023/CRP.15)؛
- (س) ورقة اجتماع تتضمن المعلومات المقدمة من لكسمبرغ بشأن ولاية الفريق العامل والهدف منه (A/AC.105/C.2/2023/CRP.16)؛
- (ع) ورقة اجتماع تتضمن المعلومات المقدمة من المغرب بشأن ولاية الفريق العامل والهدف منه (A/AC.105/C.2/2023/CRP.17)؛
- (ف) ورقة اجتماع تتضمن المعلومات المقدمة من نيوزيلندا بشأن ولاية الفريق العامل والهدف منه (A/AC.105/C.2/2023/CRP.18)؛
- (ص) ورقة اجتماع تتضمن المعلومات المقدمة من النرويج بشأن ولاية الفريق العامل والهدف منه (A/AC.105/C.2/2023/CRP.19)؛
- (ق) ورقة اجتماع تتضمن المعلومات المقدمة من الاتحاد الروسي بشأن ولاية الفريق العامل والهدف منه (A/AC.105/C.2/2023/CRP.20)؛
- (ر) ورقة اجتماع تتضمن المعلومات المقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن ولاية الفريق العامل والهدف منه (A/AC.105/C.2/2023/CRP.21)؛
- (ش) ورقة اجتماع تتضمن المعلومات المقدمة من اليابان بشأن ولاية الفريق العامل والهدف منه (A/AC.105/C.2/2023/CRP.33)؛
- (ت) ورقة اجتماع تتضمن المعلومات المقدمة من بلجيكا بشأن التبادل العام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها (A/AC.105/C.2/2023/CRP.36)؛
- (ث) ورقة اجتماع تتضمن معلومات أولية مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية إلى الفريق العامل (A/AC.105/C.2/2023/CRP.37)؛
- (خ) ورقة اجتماع تتضمن معلومات أولية مقدمة من الصين إلى الفريق العامل (ستصدر أثناء الدورة الثالثة والستين للجنة الفرعية القانونية).
- 3- الورقات المقدمة من المنظمات المراقبة:
- (أ) ورقة اجتماع مقدمة من وكالة الفضاء الأوروبية (A/AC.105/C.2/2023/CRP.22)؛
- (ب) ورقة اجتماع مقدمة من رابطة القرية القمرية (A/AC.105/C.2/2023/CRP.23)؛
- (ج) ورقة اجتماع مقدمة من الجمعية الفضائية الوطنية (A/AC.105/C.2/2023/CRP.24)؛

- (د) ورقة اجتماع مقدمة من المؤسسة القمرية المفتوحة (A/AC.105/C.2/2023/CRP.25)؛
- (هـ) ورقة اجتماع مقدمة من المجلس الاستشاري لجيل الفضاء (A/AC.105/C.2/2023/CRP.26)؛
- (و) ورقتا اجتماع مقدمتان من رابطة القرية القمرية بشأن فريق الخبراء العالمي المعني بالأنشطة القمرية المستدامة (A/AC.105/C.2/2022/CRP.15 و A/AC.105/C.2/2023/CRP.31)؛
- (ز) ورقة اجتماع مقدمة من معهد لاهاي للعدالة العالمية بشأن اتفاق واشنطن بشأن قواعد السلوك للعمليات الفضائية التجارية" (A/AC.105/C.2/2023/CRP.32)؛
- (ح) ورقة اجتماع تتضمن المعلومات المقدمة من منظمة "فور أول مونكايند" بشأن ولاية الفريق العامل والهدف منه (A/AC.105/C.2/2023/CRP.35)؛
- 4- المعلومات المتعلقة بنطاق ومواضيع المؤتمر الدولي المقرر عقده في عام 2024:
- (أ) ورقتا اجتماع مقدمتان من بلجيكا ولكسمبرغ بشأن المؤتمر الدولي (A/AC.105/2023/CRP.11) و (A/AC.105/C.2/2023/CRP.41)؛
- (ب) ورقة اجتماع تتضمن المعلومات المقدمة من الاتحاد الروسي وأستراليا وإكوادور والبرازيل وتركيا والجزائر وسلوفاكيا وكوبا بشأن المؤتمر الدولي (A/AC.105/2023/CRP.7)؛
- (ج) ورقة اجتماع مقدمة من لكسمبرغ بشأن نطاق ومواضيع المؤتمر الدولي (A/AC.105/2023/CRP.18)؛
- (د) ورقة اجتماع مقدمة من بلجيكا بشأن نطاق ومواضيع المؤتمر الدولي (A/AC.105/2023/CRP.19)؛
- (هـ) ورقة اجتماع مقدمة من ألمانيا والبرتغال وبلجيكا وبولندا وتشيكيا وجمهورية كوريا وسلوفاكيا والسويد وسويسرا وفنلندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا وهولندا (مملكة-) واليونان بشأن نطاق المؤتمر الدولي ومواضيعه (A/AC.105/2023/CRP.26).